

كالودع ونحوه وما قطع به ان بقي روه  
والا لاضمن ومعصوم قطع اطرون معصما  
فاخذ قبل اخذ مال قتل جس حتى كايوب  
وان اخذوا ونصيب كل قدر لصاب  
قطع يده ورجله من خلاف ان قتل بلا اخذ  
مال قتل جدا ومعه قتل او صلب او قطع ثم قتل  
او صلب **كتاب الطب** هو فرض عين ان

ان حجم الكفار فتخرج ولعبد بلا اذن و  
فرض كفاية بد ان قام به بعض سقط  
على القاتلين والا اثموا لا على صبي وعبد امرة  
واعى ومعتود ومطعم لعجزهم فنجاصهم ويديهم  
الى الاسلام فان ابوا فاقام الجزية فان قبلوا  
فانهم مالنا وعليهم ما علينا وان ابوا فاقام  
بما يراه لكم و قطع شجرهم و ذرعتهم بلا عذر